من ثواب الاذان ومن هذا وجه الكراهة اذا المراد من الاول وباقي المسجد لول بالاقامة والاذان ان كان
اهل لحماة اعلان الباقي مخيرين بين ان يؤذن وبين ان يؤم ولا يجمع بينهما لما فيهم من ظاهر بعدم الحصة الا اذا
وقع ضرورة قال الامام فو الاحياء واذا اختار المريد بين الاذان والاقامة فينبغي ان يأخذ الاقامة فان
لكل منهما فضلا ولكن يجمع مندوبه بل ينبغي ان يكون غير المؤذن واذا اقتصر يجمع فالاقامة اولى اذ واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين على الاقامة الجمعين نعم فيما حطه الصناع حيث
قال عم الامام هنا من والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر انتهى وبهذا ذكر في منسكه الانوار
البهية وتستحب على ضل الطريق او ارض فيها فتح الفاء وسكون الثاء بعد الحاء قوله ان يؤذن فاعل تحب
وكذا يستحب الاذان قبل الفجر الصحيح لان بلالا كان يفعل كذلك ليقوم النائم للصلاة وينام
المتهجد القائم للصلوة ويسير الصائم وقد روى ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يفعل احدكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم قوله يرجع هنا متعد اى يرد قائم
على ما يترتب عليه من تهجد الصبح كالاتيان والنوم قليلا ان كان او تركه بصبح نشيطا وقال في حرمت
آخر فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه كان لا يؤذن بعد الصبح للاعلام بدخول الوقت قيل
من هو هذا ذهب ابو يوسف والشافعي رضي الله عنهما الى انه يجوز الاذان للفجر في نصف الاخير من الليل قلنا ما فعل
انما كان ليوقظ الناس للاعلام بدخول الوقت ويجب الاذان وكذا يجب الاقامة فان اجابتهما
واجبة على كل من سمعها وان كان حائضا او جنبا اذا لم يكن في اخذ او على تحلح وذكر تاج الشريعة
ان اجابة المؤذن سنة وقال الهندواني مستحبة بمثل ما يقول المؤذن والظاهر ان المراد بالمماثلة
ليست بهذه في وجود القول لان في صفته كرفع الصوت الا عند قوله حي على الصلوة وقوله حي على الفلاح حي
لفعل الامام والفلاح البقاء فمعنى حي على الفلاح هلم والمراد اسرعوا من السبب لينقذ في الحسنى
وهو الصلوة بالجماعة كذا في شرح المصابيح قال في السراج فيحوقل على ورزيد خرج عند ح اى يقول لا
حول ولا قوة الا بالله على معنى لا حيلة ولا تحلص عن المكروه وقيل من معصية الله تعالى ولا قوة على طاعته
الا بتوفيق الله تعالى وقيل لا حول ولا قوة كلاما بمعنى واحد والمراد حصر الاستثناء الى الجملة الاخيرة
فقط كما بين في موضعه هذا وذكر في خزانة المفتين ان يقول عند الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة اقامها الله
وادامها وقال في تاج الشريعة بعد هذا يجب في الاقامة الاذن ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فح
يجب بالفعل دون القول ثم ان المجيب ينبغي ان لا يتكلم في حال الاذان والاقامة ولا يسلم ولا يرد

السلام

السلام ويقطع القرآن الاذان ليؤذن ويسعى ويقف عن التشهي من الدراسة بالفقه والجماعة الا ان يشتغل
بشيء من الاعمال يسعى الا جابة وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما على لو هو وكان يقطع
صلوته لما حتى سمعت الاذان وابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من يده ولم يرد وعطف رضي الله عنه شاهد
الا شتغاله بتسبيح حالة الاذان وسئل ظهير الدين عمن سمع الاذان وهو قد اهد من الجهاد وهل
يجب عليه قال اجابة مسجده الذي يصلي فيه وقيل يجب المتابعة عند سماع كل مؤذن ووقيل الاول
مؤذن فقط وعن الحلواني ان الاجابة باللقلب لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون كذلك كذا في التتمة والنهاية ثم يريد عقب الاذان والاقامة باجم حوليه الظاهر من تقديمه على قوله وصلى على النبي مرة الخ اللهم الا ان يقال المقصود ان يكون الدعاء مستعقبا
بهذا ان لم يجز عن الاجابة قيل لان يشتغل بالدعاء بالوسيلة بالوسيلة الذي شاء الله بقوله وهذا بعيد
له الى النبي عم بالوسيلة اى بقوله بعد قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والبعثة مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا شفاعته في
الدنيا عم وعد لقائل هذا الدعاء بقوله لحلت له شفاعتي يوم القيامة ذكره في المختار وغيره حتى الاذان
بالدعوة لانها يدعى بها الصبي الى العبادة ووصفها بالتمام لتمام دعاة حضور جميع ما شرع لوصف
الصلوة بالقائمة لبقائها الى يوم القيامة مجتهدة من النسخ والتبديل قوله آت بالمد بمعنى اعط وكذا وسيلة
فسر بالنبي عم بانها منزلة رفيعة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله تعالى عم قال النبي عم ارجو ان اكون ذلك
وقوله مقاما محمودا نصب على الظرفية لتضمن البعث معنى قوله وعلى الحالية بمعنى ذا مقام محمود وقيل
الذي وعدته بدل من مقاما وعلى هذا لو صفته على ان يكون مقاما تحمد فيه الاولون والآخرون وفي شرح
على جميع الخلائق بسؤال فتقطع وتشفع فتشفع وليس احد تحت لواء الا انا كذا في قوله ابن عباس رضي الله
وعلى هذين الاذانين اراد بهما الاذان والاقامة تغليبا وغيرهما به تبرا كما بلفظ البني عم فانه عم
قال بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالث لمن شاء وقال في شرح المصابيح هذا تحت على الفصل بين
الاذان والاقامة لان الدعاء في هذا الوقت وانما يذهب ابو حنيفة رحمه الله الى الاقامة قبل صلوة
المغرب بحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل اذان ركعتين ما خلا صلوة المغرب
انتهى فقوله ما شاء اى ما يريده من بانها فاتحة ويقوم الى الجماعة على فور سماع الاذان اى من ساعة فراغ المؤذن
اذا كان يوم القيامة بخير طائفة وجوههم كالكوكب الدري فيقول لهم الملائكة ما اعمالكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة لا يشغلنا عنها شيء فيخير طائفة وجوههم كالشمس فيقولون كنا نحمد

رحمه الله اذا رحمه

محمودا اى مقاما